

## القوانين

ويتم حجز كميات الفحم المصنوعة خلافا للأحكام السابقة علاوة على تسليط خطية على المخالف يتراوح مقدارها بين 10 و 100 دينار.

الفصل 67 (جديد) : يعاقب كل مرتكب لمخالفة بأراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات طبقا للفصلين 73 و 74 والفصول من 78 إلى 92 ومن الفصول 96 إلى 100 من هذه المجلة.

الفصل 74 (فقرة أولى (جديدة)) : مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذه المجلة يعاقب كل من قام بحرث أو زرع أراض خاضعة لنظام الغابات بخطية يتراوح مقدارها بين 20 و 60 دينارا عن كل هكتار أو جزء منه تم حرثه أو زراعته.

الفصل 82 (فقرة أولى (جديدة)) : باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 36 و 39 من هذه المجلة، يعاقب عن كل استخراج أو قلع أو رفع منتجات غابية مهما كان نوعها باستثناء الحطب الأخضر والخفاف وقشور الدباغ خلافا لأحكام الفصل 24 من هذه المجلة بخطية قدرها 50 دينارا عن شحنة كل عربة سيارة و 7 دنانير عن كل دابة جرّ و 5 دنانير عن حمولة كل دابة وديناران عن حمولة كل شخص.

الفصل 83 (جديد) : يعاقب عن كل استخراج أو رفع مواد متآتية من المقاطع أو المناجم الكائنة بملك الدولة الغابي خلافا لأحكام الفصلين 45 و 46 من هذه المجلة طبقا لأحكام الفصل 47 من المجلة المذكورة.

الفصل 90 (جديد) : لا يمكن إدخال أي قطيع في أراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات، كما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة إلا بحراسة راع يبلغ عمره على الأقل 16 سنة وإلا فإنه يعاقب صاحب القطيع بخطية يتراوح مقدارها بين 20 و 100 دينار.

الفصل 97 (جديد) : إذا انجرّ عن إضرام نار تسرّب حريق إلى الأراضي المجاورة بدون أن يكون ذلك ناتجا عن تهاون من الشخص الذي أضرم النار فإن المتسبب في إضرام النار يبقى مسؤولا عن غرم الضرر على اختلاف أنواعه.

الفصل 100 (جديد) : لا يمكن إقامة أي محل صناعي تستعمل فيه النار أو توضع به مواد التهايبية داخل الغابة أو على مسافة أقل من 500 متر منها. وتستوجب مخالفة ذلك العقاب بخطية يتراوح مقدارها بين 100 و 600 دينار مع تهديم الأبنية على نفقة المخالف في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم بذلك.

الفصل 170 (جديد) : يحجّر عرض مختلف أنواع المصيد للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها أثناء غلق الموسم الخاص بها.

ويتم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات المصيد المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 187 (جديد) : يمكن وبطلب من السلط الإدارية أو الفلاحين المعنيين بالأمر وبعد معاينة ما حصل من أضرار بالمزروعات من طرف أعوان الغابات المؤهلين لذلك، القيام بحملات إدارية لمطاردة الحيوانات النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة.

قانون عدد 28 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 18 والفصل 24 والفصل 45 والفصل 46 والفقرة الثالثة من الفصل 49 والفصل 51 والفصل 67 والفقرة الأولى من الفصل 74 والفقرة الأولى من الفصل 82 والفصل 83 والفصل 90 والفصل 97 والفصل 100 والفصل 170 والفصل 187 والفقرة الأولى من الفصل 189 والفصل 205 والفصل 206 والفصل 210 والفصل 211 والفصل 214 من مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان)) : غير أنه يمكن ولأسباب مبررة أو عند التأكد أو استحالة البيع بواسطة المزاد العلني، البيع مراكنة.

وتضبط شروط البيع مراكنة والحدود الدنيا لصلاحيات السلط المؤهلة للبيع مراكنة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 24 (جديد) : لا يمكن للمبتّ لهم أو المشتريين بالمراكنة الشروع في استغلال أو رفع المنتجات المبيعة قبل إبرام عقد البيع وتسديد كامل الثمن وإلا يقع تتبعهم كمخالفين.

الفصل 45 (جديد) : يتم استخراج المواد المعدة للاستعمال في وضعها الخام أو بعد تحويلها في ميداني البناء والأشغال العامة والاستغلال المنجمي بالغابات الدولية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 46 (جديد) : تضبط عقود الاستخراج أو الاستغلال المنجمي المشار إليها بالفصل 45 (جديد) من هذه المجلة حجم المواد المزمع استخراجها ومدة الأشغال المتوقعة وكذلك التعهد بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفصل 49 (الفقرة الثالثة (جديدة)) : ولا يمكن الاعتراض على الاستغلال المزمع القيام به إلا في صورة عدم توفر القدر الأدنى من شروط الاستغلال المضبوطة بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 51 (جديد) : يخضع صنع الفحم بملك الدولة الغابي وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات إلى شروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه.

ويتم صنع الفحم خارج تلك المناطق طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة وذلك باستثناء صنع الفحم المخصص للاستهلاك الشخصي.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2001.

وتخضع حملات القبض على عصافير الزيتون والحبوب بملك الدولة للغابات لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 189 (فقرة أولى (جديدة)): لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة محلية للنزل وطبقا لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 205 (جديد) : تحدث لدى وزير الفلاحة لجنة استشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وتكلف خاصة بإبداء الرأي فيما يلي :

- النصوص الترتيبية المتعلقة بالصيد البري والمحافظة على المصيد.

- تحسين الصيد البري والمحافظة على المصيد.

- التنسيق بين أنشطة المتدخلين في مجال الصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 206 (جديد) : تضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها بأمر باقتراح من وزير الفلاحة.

الفصل 210 (جديد) : تضبط أنواع النباتات والحيوانات البرية المحمية بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 211 (جديد) : يتم إحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية، باستثناء المخصصة منها للأحياء المائية البحرية ومؤسسات العرض للعموم لعينات حية من تلك الأصناف، طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 214 (جديد) : يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة يضبط الاختصاص وشروط تعاطي المهنة.

الفصل 2 : تعوض تسمية "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" المنصوص عليها بمجلة الغابات بـ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد".

الفصل 3 - تلغى الفقرة الرابعة من الفصل 49 والفصول 102 و103 و104 من مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصل 11 والفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 23 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) : مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل بخصوص إجراءات التوريد، تضبط شروط توريد آفات الحجر الزراعي وأصناف النباتات ومنتجاتها المحظورة الدخول إلى البلاد التونسية والمشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون وذلك لأغراض علمية أو صحية نباتية بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 17 (جديد) : مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتم صنع المبيدات الفلاحية أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو بيعها أو توزيعها طبقا لأحكام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 23 (فقرة ثانية (جديدة)) : وعلاوة على العقوبات المذكورة بالفقرة السابقة، يعاقب كل مخالف لأحكام الفصولين 18 و 19 من هذا القانون بالتوقيف الوقتي أو النهائي لنشاطه.

الفصل 5 - يلغى الفصل 3 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يتعين على الراغبين في تكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 - تصريحاً يتضمن التنصيص على اسم المجمع ومنطقة تدخله ومقره الاجتماعي وموضوعه وقائمة بأسماء وألقاب أعضاء الهيئة الوقتية.

2 - نظيرين من النظام الأساسي.

ويكون التصريح ونظيرا النظام الأساسي ممضين من قبل عضوين من الهيئة الوقتية. ويسلم وصل في ذلك يتضمن التاريخ والعدد الرتبي.

وإثر ذلك، يمكن للمجمع مباشرة نشاطه.

وتنسحب إجراءات التكوين هذه على المجامع ذات المصلحة المشتركة في مجالات المياه والغابات والمحافظة على المياه والتربة وعلى مجامع مالكي الزيتون.

الفصل 6 - تلغى الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بالتعاقد في الميدان الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 10 (فقرة ثانية (جديدة)) : يتعين على الأشخاص الراغبين في تأسيس تعاقدية فلاحية أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 - تصريحاً يتضمن التنصيص على اسم التعاقدية ومنطقة تدخلها ومقرها الاجتماعي وموضوعها وقائمة بأسماء وألقاب المؤسسين.

2 - نظيرين من النظام الأساسي.

ويكون التصريح ونظيرا النظام الأساسي ممضين من قبل عضوين من بين المؤسسين. ويسلم وصل في ذلك يتضمن التاريخ والعدد الرتبي.

وإثر ذلك، يمكن للتعاقدية الفلاحية مباشرة نشاطها.

الفصل 7 - يلغى الفصل 8 من القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاقد ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : يتعين على الأشخاص الراغبين في تأسيس تعاقدية أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 - تصريحاً يتضمن التنصيص على اسم التعاقدية ومنطقة تدخلها ومقرها الاجتماعي وموضوعها وقائمة بأسماء وألقاب المؤسسين.

2 - نظيرين من النظام الأساسي.

ويكون التصريح ونظيرا النظام الأساسي ممضين من قبل عضوين من المؤسسين. ويسلم وصل في ذلك يتضمن التاريخ والعدد الرتبي.

وإثر ذلك، يمكن للتعاقدية مباشرة نشاطها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 مارس 2001.

زين العابدين بن علي